

# كتاب القضاء والدعاوى والبيئات وأنواع الشهادات

كتاب القضاء والدعاوى والبيئات وأنواع الشهادات كتاب: القضاء والدعاوى والبيئات وأنواع الشهادات جعل معه الدعوى والبيئات والناس منه، . كتاب: القضاء والدعاوى والبيئات وأنواع الشهادات كتاب: القضاء والدعاوى والبيئات وأنواع الشهادات جعل معه الدعوى والبيئات والشهادات، وهي أبواب كثيرة لكنه أجملها للاختصار. قوله: (والقضاء لا بد للناس منه): القضاء: هو فصل الخصومات وفك المنازعات. معلوم أن الناس لا بد أن يحصل بينهم غالباً تعدييات ومظالم واعتداءات من بعضهم على بعض، وأخذ لما لا يستحق أن يؤخذ، فمثل هذا يعتبر ظلمًا، فمن أجل ذلك لا بد أن يؤخذ الحق من الظالم، أي: لا بد أنه يقتص منه ويؤخذ منه الحق، وقد يجحد وينكر ويدعي أن الحق معه، فمن أجل ذلك احتيج إلى نصب القاضي الذي يسمع القضية من هذا ومن هذا. وقد بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- معاهدًا قاضيًا وبعث عليًا أيضًا وأمره أن يقضي بين الناس ففرض في مسائل كثيرة، وأوصاه وقال له: { إذا جاءك الخصم فلا تقض له حتى تسمع كلام خصمه، فإنك تعرف كيف تقضي } جزء من حديث رواه أبو داود رقم (3582) في الأفضية، والترمذي مختصرًا رقم (1331) في الأحكام، وصححه الألباني في الإرواء رقم (2600)، وانظر تخريجه في التعليق على الزركشي برقم (3817). وقيل: من جاءك وقد فقئت عينه فلا تسمع منه حتى يأتي خصمه، وربما تكون قد فقئت عيناه، يعني: لا تحكم على غائب، فدل على أن هناك ما يحتاج إليه في القضاء. الترغيب في القضاء والترهيب منه وقد ورد الترغيب في القضاء والترهيب منه: \* فمما ورد في الترهب من القضاء قوله صلى الله عليه وسلم: { من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين } رواه ابن ماجه رقم (2308) في الإحكام. يعني: أنه على خطر؛ لأنه قد يميل مع هذا أو يحكم لهذا أو ما أشبه ذلك. ومن الترهب أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: { يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرّة } ذكره في بلوغ المرام برقم (1421) وعزاه لابن حبان والبيهقي . [قاله الشيخ ابن جبرين]. وقد رواه ابن حبان برقم (1563) عن عائشة رضي الله عنه. وفي رواية: "في عُمره"، يعني: أنه يحاسب حسابًا شديدًا على القضايا حتى يتمنى أنه ما دخل في سلك القضاء. ومما ورد في الترغيب فيه قوله صلى الله عليه وسلم: { إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر } رواه البخاري رقم (3752) في الاعتصام، ومسلم رقم (1716) في الأفضية. فعذره بشرط الاجتهاد أنه إذا تولى وهو أهل وكفء لذلك فإنه يؤجر عليه. وورد في حديث: { القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض عرف الحق وخالفه فهو في النار، وقاض قضى للناس على جهل فهو في النار، وقاض عرف الحق وقضى به فهو في الجنة } أبو داود رقم (3573) في الأفضية، والترمذي رقم (1322) في الأحكام، وابن ماجه رقم (3215) في الأحكام، وانظر في الزركشي رقم (3784).. وغير ذلك من الأحاديث.